

قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكرراً

إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مادة جديدة برقم (٤٢) مكرراً ، نصها الآتي :

«مادة (٤٢) مكرراً :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة . وفضلاً عن عقوبة الغرامة تكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من قام بإخفاء الأثر أو جزء منه إذا كان متاحصلاً من أية جريمة . وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة صالح المجلس الأعلى للآثار» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك